دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	التصوير الالى واثرة في اثبات الحدود: دراسة فقهية
المصدر:	مجلة المنارة للبحوث والدراسات
الناشر:	جامعة آل البيت - عمادة البحث العلمي
المؤلف الرئيسي:	النداف، ماهر معروف فالح
مؤلفين آخرين:	الكردى، رائد(م. مشارك)
المجلد/العدد:	مج21, ع1
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2015
الشهر:	جمادى الأول
الصفحات:	239 - 260
رقم MD:	749770
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo, EduSearch, AraBase, EcoLink, HumanIndex
مواضيع:	التصوير الالى
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/749770

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

التصوير الآلي وأثره في إثبات الحدود

دراسة فقهية

تاريخ تسلم البحث: ٢٠١٤/٨/١٧ م تاريخ قبوله للنشر: ٢٠١٥/٢/٢ م

د. ماهر النداف* د. رائد الكردي**

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان حكم الشريعة الإسلامية في موضوع إثبات الحدود بالتصوير الآلي، فالتصوير الآلي من الوسائل العلمية الحديثة التي يمكن الاعتماد عليها في مجال الإثبات، ولكن هل يصلح أن يكون دليلا مستقلا لإثبات الحدود، لذلك جاءت هذه الدراسة لتبين حجية التصوير الآلي في إثبات الحدود، وقد تناولت الدراسة تعريف التصوير في اللغة والاصطلاح، وكذلك أنواع التصوير الآلي، ثم بينت تعريف الحدود في اللغة والاصطلاح، وأنواع الحدود، ثم بينت حكم الشريعة الإسلامية في الاعتماد على التصوير الآلي، كما تناولت الدراسة حكم التجسس باستخدام التصوير الآلي، وحكم الاعتماد على القرائن في إثبات الحدود، وقد خلصت الدراسة إلى أنه لا يجوز الاعتماد على التصوير الآلي في إثبات الحدود، ولكن يمكن الاستفادة منه باعتباره قرينة غير قطعية في إثبات الحدود، وكذلك يمكن الاستفادة من التصوير الآلي في إثبات الجرائم التي تستوجب عقوبة تعزيرية، كما خلصت الدراسة إلى أن الحدود لا تثبت بالقرائن.

Abstract

The aim of this study is to show the verdicts of Islamic doctrine concerning Major violations (Ḥudūds) in automated imaging. Automated imaging is considered as a modern means that can be relied upon to prove violations. The question that this paper sought to answer whether it fits to be considered as an evidence to prove these major violations (Ḥudūds) from the Islamic point of view. Therefore, this study dealt with the definition of automated imaging lingually and conceptually, the types of automated imaging, the definition of these major violations (Ḥudūds) lingually and conceptually, and these violations types. Then, this study showed the verdict of Islamic doctrine based on the automated imaging; it also dealt with the punishment of spying in using automated imaging as well as the conception of relying upon resumption of law in proving these violations. The study concluded that relying upon the automated imaging as a main piece of evidence in proving the violation is not sufficient; automated imaging can be useful as a non-final presumption of law in proving the violation and also it can be useful in proving the crimes that required an offending (Tazir) punishment.

* أستاذ مشارك، كلية العلوم التربوية، الأنروا.

** أستاذ مساعد، كلية الشريعة، جامعة البلقاء التطبيقية.

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لنعمة الإسلام، وكفى بها من نعمة، ونشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، ونصلي ونسلم ونبارك على أشرف الخلق والمرسلين محمد بن عبد الله، وبعد:

فإن كل حكم من أحكام شريعتنا الغراء يحقق لنا المصلحة، ومن ضمن ذلك أن شرع لنا ديننا ما يحافظ على الضرورات الخمس، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، فشرع لنا العبادات التي من شأنها حملنا على الابتعاد عن كل فاحشة ومنكر، وبين لنا ديننا الحنيف أهمية المحافظة على هذه الضرورات، وبين الخطر على أمن الفرد والمجتمع في حال الاعتداء عليها، وأكرمنا بأن فتح لنا باب التوبة والاستغفار إن نحن اعتدينا على هذه الضرورات، وشرع العقوبات لحفظ هذه الضرورات، وهذه الحدود لا تُقام إلا إذا ثبتت الجريمة التي تستوجب حدّاً من الحدود التي بينها الشرع، والأدلة التي تثبت بها هذه الحدود متعددة، كالإقرار، والشهود، وهناك أدلة لم يرد لها ذكر في القرآن الكريم، أو السنة النبوية الشريفة، ولا حتى في كتب الفقهاء السابقين، وهي الأدلة التي ظهرت في عصرنا الحالي، ومنها التصوير الآلي الذي هو موضوع الدراسة، لذلك جاءت هذه الدراسة لتبين حُكم الاعتماد على هذا الدليل في إثبات الحدود.

أهمية الدراسة

١- بيان الحكم الشرعي في الاعتماد على التصوير الآلي في إثبات الحدود.

٢- بيان حكم الاعتماد على القرائن بشكل عام في إثبات الجرائم التي تستوجب حداً من الحدود التي شرعها الدين، وبخاصة أن هذه الوسائل الحديثة أصبحت من الأولويات في مجال التحقيقات الجنائية، وأصبحت وسيلة متقدمة في الإثبات قد تفوق أحياناً الوسائل المعروفة في الشريعة الإسلامية، كالشهادة وغيرها من الأدلة التقليدية.

٣- بيان حكم التجسس باستخدام التصوير الآلي.

٤- بيان أهمية التصوير الآلي في الوقت الحاضر، وبخاصة في مجال التحقيقات، وظهور التصوير المباشر وسهولة الحصول على أجهزة التصوير.

الدراسات السابقة

- **إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، بحث للدكتور معتصم خميس مشعشع**

تقع هذه الدراسة في مبحثين، وقد تناولت في المبحث الأول حرية الإثبات، فذكرت أن البينة تقام في الجنايات بجميع طرق الإثبات، الأمر الذي يسمح باستخدام الوسائل العلمية الحديثة والتي من ضمنها التصوير، وذكرت في المبحث الثاني النزاهة في استخدام الأدلة ومن ضمنها الوسائل العلمية الحديثة، ومن الأمور التي لها علاقة بالنزاهة في مجال الإثبات المحافظة على حقوق الأفراد، فالدراسة جاءت لتبين أهمية الوسائل الحديثة في مجال الإثبات مع التركيز على حقوق الأفراد أثناء استخدام هذه الوسائل، وهذه الدراسة مختصة بالقانون، ولم تعرض الموضوع من الناحية الشرعية، ولم تفصل في مسألة الاعتماد على الوسائل الحديثة وبشكل خاص في الحدود.

- **القضاء بالقرائن المعاصرة، بحث للدكتور إبراهيم بن ناصر الحمود**

تناولت الدراسة تعريف القرينة في اللغة والاصطلاح، وأقسام القرائن باعتبار مصدرها، وعلاقتها بمدلولها، وباعتبار قوة دلالتها في الإثبات، والحكم بالقرائن، وبالرغم من أهمية الدراسة إلا أنها تحدثت عن موضوع الحكم بالقرائن بشكل موجز، حيث لم يتم عرض الأدلة بصورة كافية، ثم تحدثت الدراسة عن بعض القرائن المعاصرة، كقرينة المستندات الخطية، وقرينة الفحص الشرعي، وقرينة البصمات، والعلامات الوراثية، كفصيلة الدم، وبصمة الحمض النووي، وقرينة التصوير، وفي موضوع التصوير كان الحديث أيضاً موجزا، فلم تتوسع في ذكر الأدلة التي تبين عدم جواز الاعتماد على التصوير الآلي في إثبات الحدود، وإنما كان الحديث فيها عن التصوير منحصرا فقط في بيان الحكم الشرعي في الاعتماد على التصوير كدليل للإثبات، كما أنها لم تتحدث عن التصوير من حيث أهميته في مجال التحقيقات، ولم تذكر الدراسة حكم استخدام التصوير الآلي إذا كان دون علم الأشخاص، ولم تذكر تعريف التصوير الآلي، وأنواعه.

- **مدى حجية وسائل الإثبات المعاصرة في القضاء الإسلامي، بحث للدكتور فخري خليل**

تحدثت الدراسة عن مذاهب العلماء في العمل في القرائن كوسائل إثبات للحقوق بشكل عام، في الحدود وغيرها، وقد توسعت الدراسة في ذكر أدلة من قال بثبوت الحقوق بالقرائن، ولم تفصل في أدلة من منع ثبوت الحقوق بالقرائن، وبخاصة في الحدود، وتحدثت الدراسة عن مدى حجية وسائل الإثبات المعاصرة في القضاء الإسلامي، ومن ضمن هذه الوسائل التصوير، إلا أن الحديث كان في هذا الموضوع مختصراً جداً، ومنحصراً فقط في حكم الاعتماد على التصوير، وهذه الدراسة على أهميتها إلا أنها أيضا لم تتوسع في ذكر الأدلة التي اعتمد عليها الباحث الفاضل في القول بمنع الاعتماد على التصوير في الإثبات، فقد كان الحديث عن التصوير الآلي ومدى حجيته مختصرا؛ لأن الدراسة كما ذكر كانت تتحدث عن جملة من الوسائل المعاصرة في الإثبات ومن ضمنها التصوير الآلي، كما أنها لم تتحدث عن الفائدة التي يمكن الحصول عليها من التصوير الآلي في مجال التحقيقات الجنائية، وإثبات العقوبات.

منهج الدراسة

قامت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي.

خطة البحث

جاءت هذه الدراسة وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث، وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

- **المطلب الأول:** تعريف التصوير، وأنواعه.
- **المطلب الثاني:** تعريف الحدود، وأنواعها.

المبحث الثاني: حجية التصوير الآلي في إثبات الحدود، وعلاقته بالتجسس، وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

- **المطلب الأول:** حكم التجسس باستخدام التصوير الآلي.
- **المطلب الثاني:** حجية التصوير الآلي وأثره في إثبات الحدود.

المبحث الأول

التعريف بمفردات البحث

ينبغي قبل الحديث عن التصوير الآلي وأثره في إثبات لحدود، تعريف التصوير وأنواعه، لأن الحكم على الشيء يتطلب معرفة ماهيّة هذا الشيء، وكذلك لا بد من تعريف الحدود، وذكر أنواعها.

المطلب الأول: تعريف التصوير، وأنواعه

أولا: تعريف التصوير

أ- **في اللغة:** التصوير صنع الصورة، والصورة هي: الشّكْلُ، والهيئةُ، والحقيقةُ، والصفةُ، وتستعمل الصورةُ بمعنى النوع، والصورة أيضاً: ما ينتقش به الإنسان، ويتميز بها عن غيره(١).

ب- **في الاصطلاح:** يرى كثير من العلماء أن تعريف التصوير في اللغة ينطبق على تعريفه في الاصطلاح، ومن أراد أن يضع تعريفاً مستقلاً للتصوير فإنه لن يضع تعريفاً واحداً له؛ لأن التصوير ليس نوعاً واحداً، فهو أنواع، وكل نوع يختلف عن غيره من حيث الوسيلة، ومن حيث المادة التي تصنع منها الصورة، ومن حيث الكيفية، ولذلك لا يمكن جمع كل أنواع التصوير في تعريف واحد من حيث الاصطلاح الفقهي(٢)، وعليه **فالتصوير اصطلاحا** هو: صنع الصورة، سواء كانت باليد، أو بالآلة، أو بأي وسيلة كانت.

وبما أن التصوير أنواع فإنه سيتم وضع تعريف للنوع الذي له علاقة بموضوع البحث، وهو التصوير الآلي.

فالتصوير الآلي هو: الذي يكون بعمل الصورة عن طريق الآلة، ولا تحتاج إلى عمل يد، سواء كان عن طريق التصوير التلفزيوني، أو السينمائي، أو ما يسمى بالتصوير الفوتوغرافي، أو الرقمي(٣).

وهذا النوع من التصوير أصبح هو السائد والمنتشر في جميع المجالات الإنسانية، سواء كان الحربي منها، أو الأمني، أو الصناعي، أو التعليمي، أو غير ذلك من المجالات، وذلك بسبب الحاجة إلى الصورة في مثل هذه المجالات المذكورة.

ثانياً: أنواع التصوير الآلي

التصوير الآلي أنواع، وسيتم ذكر ما له علاقة بموضوع البحث من حيث إمكانية الاعتماد عليه في إثبات الجرائم التي تستوجب حدوداً.

أ- **التصوير الفوتوغرافي**

ومنه التصوير الضوئي الذي يتم عن طريق آلة (الكاميرا) الضوئية، ويتم هذا النوع من التصوير عن طريق آلة تنقل صور الأشياء بانعكاس أشعة ضوئية من الأشياء تسقط على عدسة في جزء الآلة الأمامي، ومن ثم إلى شريط أو زجاج حسّاس في جزئها الخلفي، فتنطبع عليه الصورة بتأثير الضوء فيه تأثيراً كيميائياً(٤)، ومن ثم يقوم المختص بتظهير هذا الشريط الذي يسمى (الفلم) على أوراق خاصة(٥).

وهناك تصوير يتم بوساطة آلة التصوير الرقمي، وهو ما يعرف بالتصوير الرقمي الذي يتم عن طريق تكوّن الصور على وسائل تخزين معينة (الذاكرة)، وبعد عملية التصوير باستخدام آلة التصوير الرقمي

يمكن نقل محتويات بطاقة الذاكرة بأكثر من طريقة، مثل استخدام قارئ بطاقات الذاكرة، وهو عبارة عن وسيلة معينة يتم وصلها مع الحاسوب بطرق عدة، ثم توضع فيه بطاقة الذاكرة ليتم نقل ما تحتويه من صور إلى الحاسب الآلي تمهيداً لمعالجتها(٦).

ويمتاز التصوير الرقمي عن التصوير الضوئي بعدة أمور، من أبرزها:

١- أنه أقل كلفة من التصوير الضوئي؛ لعدم حاجته إلى الأفلام الضوئية التي يحتاجها التصوير الضوئي.

٢- توفير الوقت من خلال الحصول على الصور بمجرد التقاطها.

٣- إمكانية التعديل والاطلاع مباشرة على الصور الملتقطة.

٤- المحافظة على البيئة، فالتصوير الرقمي لا يحتاج إلى المواد الكيميائية التي يحتاجها التصوير الضوئي في عملية التحميض(٧).

ب- التصوير السينمائي، أو صورة الشريط السينمائي

وهو الذي ينقل الصورة المتحركة مع الصوت على امتداد فترة زمنية محددة، وبكل ما تضمنته هذه الفترة من أحداث ووقائع، وهذا الصورة التي يظهرها الشريط على الشاشة هي خيال ذلك الشيء لا حقيقته، بعد تثبيته على الشريط المذكور(٨).

ج- التصوير التلفزيوني

وهو الذي ينقل الصورة والصوت في وقت واحد بطريق الدفع الكهربي، ونتيجة تأثير الضوء المنعكس من الجسم المراد تصويره على لوح مغناطيسي، والمغطى بعدد هائل من الحبيبات الدقيقة المصنوعة من مادة حسّاسة للضوء، وهذا النوع من التصوير وإن كان شبيها تماماً بصورة الشريط السينمائي إلا أن التصوير التلفزيوني يحوّل الصورة مباشرة إلى إشارات إلكترونية، ثم إلى موجات كهرومغناطيسية، ترسل عبر هوائي الإرسال لتستقبلها هوائيات الاستقبال لأجهزة التلفاز، ضمن المدى الذي يمكن أن تصل إليه، أو توجّه هذه الإشارات إلى جهاز يختزن تلك الموجات على شكل تغيرات مغناطيسية في شريط بلاستيكي مطلي بمادة مغناطيسية مناسبة، وعند الرغبة بعرض المادة المسجلة يوضع الشريط المغناطيسي في جهاز مرتبط بشاشة عرض تلفزيونية، يقوم بتحسس الموجات المغناطيسية المجلة على الشريط ليحولها إلى نبضات إلكترونية، ثم يرسلها إلى الشاشة على شكل إشارات كهربائية، فتظهر الصورة المخزنة(٩).

ومن خصائص هذا النوع من التصوير إمكانية تسجيل الأصوات إضافة إلى الصور، وكذلك إمكانية إجراء عمليات تعديل، ومونتاج، ويقصد بالمونتاج: فن اختيار وترتيب المشاهد، وطولها الزمني على الشاشة بحيث تتحول إلى رسالة محددة المعنى(١٠)، إلى المادة المعروضة فيه تقديماً وتأخيراً، وإضافة وحذفاً، وذلك باستخدام وسيلة حذف خاصة تربط مسجل الفيديو مع آخر يمكّن المصور من قطع من شريط على آخر، وبأي ترتيب، ومن دون قطع في الصورة، أو أي فاصل غير مرغوب فيه(١١).

وهناك أنواع أخرى يمكن أن تعتبر من التصوير التلفزيوني، مثل التصوير عن طريق الأجهزة التي تركّب على أبواب المنازل، والبنوك والمؤسسات، فهذه الأجهزة تلتقط صوت وصورة القادم وتُرسل إلى شاشة جهاز عرض داخل المنزل، أو المؤسسة، فيشاهدها من في الداخل بكل وضوح.

وكذلك الأجهزة التي تستخدم لمراقبة المجرمين(١٢) .

د- التصوير الحراري

وفي هذا النوع من التصوير تقوم آلة التصوير الحراري بتسجيل البصمة الحرارية لجسم الإنسان التي ترتبط بكمية الحرارة التي يشعّها الجسم مما يتسبب عنه تأيّن في الهواء المحيط بذلك الجسم، فتقوم الآلة بالتقاط البصمة الحرارية للفرد التي طبعت على الهواء المحيط بجسمه، حتى بعد مغادرته المكان بمدة تصل إلى ثماني ساعات، وتمييز الخصائص الجسمية لهذا الفرد، وهذه البصمة تختلف من شخص إلى آخر بسبب اختلاف كمية الحرارة التي يشعها الجسم(١٣) .

المطلب الثاني: تعريف الحدود، وأنواعها

أولاً: تعريف الحدود

أ- في اللغة

الحدود جمع حد، والحد هو: المنع والفصل بين الشيئين، وسميّت حدوداً لأنها تحُدُّ، أي تمنع من إتيان ما جُعلت عقوبات فيها(١٤).

ب- في الاصطلاح:

الحد هو: عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى(١٥)، ولا يسمى التعزير حداً لأنه غير مقدر، وكذلك القصاص لا يسمى تعزيراً لأنه حق العبد(١٦)، فالعقوبات التعزيرية جزاءات مقررة في الشرع على معاص لا حد فيها، ولذلك فهي اجتهادية غير محددة بجنس، وهي موكولة إلى القاضي، فلكل جريمة ما يلائمها من التعزير(١٧).

ثانياً: أنواع الحدود

١- حد الزنا

تعريف الزنا

لغة: الفجور، يُقال زنى الرجل أي فجر، والمرأة تزاني أي تباغي(١٨).

اصطلاحا: إيلاج قدر الحشفة من الذكر في فرج محرم يشتهى طبعاً، لا شبهة فيه(١٩).

٢- حد القذف

تعريف القذف

لغة: الرمي، يُقال قَذَف بالشيء يقذِفُ قَذْفاً فانْقذَف: رمى(٢٠).

اصطلاحاً: الرمي بزنا، أو لواط، أو شهادة به عليه ولم تكمل البينة(٢١)، ويدخل في القذف نفي نسب شخص عن أبيه، أو جده(٢٢).

٣- حد شرب الخمر

تعريف الخمر

لغة: ما أسكر من عنب وغيره، وسميت خمراً؛ لأنها تَخْمُر – بضم الميم وكسرها– العقل، وتستُرُه، أو لأنها تُركت حتى أَدْركت واخْتمرت، أو لأنها تُخامر العقل أي تُخالطُه[٢٣].

اصطلاحاً: كل شراب أسكر من أي شيء صُنع، وسواء أسكر كثيره أو قليله[٢٤].

٤- حد السرقة

تعريف السرقة:

لغة: أخذ المال خفية، ويُقال سَرَقَ أي: خفي، واستَرَقَه: جاء مستتراً إلى حرْزٍ فأخذ مالاً لغيره[٢٥].

اصطلاحا: أخذ مال محترم لغيره، وإخراجه من حرز مثله، لا شبهة له فيه، على وجه الاختفاء[٢٦].

٥- حد الحرابة

تعريف الحرابة

لغة: مأخوذة من الحرب، والحرب نقيض السِّلم، وهي المقاتلة، والحَرَبُ: أن يُسلبَ الرجلُ مالَه، يُقال: حرَبه يَحرُبُه حَرَباً أي: أخذ ماله وتركه بلا شيء[٢٧].

اصطلاحا: قطع الطريق بالتعرض للناس بسلاح في صحراء، أو بنيان، أو بحر[٢٨].

وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة، أو من واحد له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح، أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها، وسواء كان بمباشرة الكل، أو التسبيب من البعض بالإعانة والأخذ[٢٩] .

٦- حد الردة

تعريف الردة

لغة: الرجوع، والردة الاسم من الرَّد، وهو: صَرْفُ الشيء ورَجْعُهُ، وارتد عنه: تحول، ومنه الردة عن الإسلام، أي: الرجوع عنه[٣٠] .

اصطلاحاً: قطع الإسلام بنيّة، أو فعل، أو قول كفر سواء قال استهزاءً، أو عناداً، أو اعتقاداً[٣١] .

٧- حد البغي

تعريف البغي

لغة: التعدّي، وبغى الرجل علينا بغيا: عدل عن الحق واستطال، وبغى عليه يبغي بغيا: علا عليه، وظلمه، وكل مجاوزة، وإفراط على المقدار الذي هو حدّ الشيء بغيٌ[٣٢] .

اصطلاحا: الامتناع مِن طاعة مَن تثبت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولاً، فالفرقة الباغية هي: فرقة من المسلمين خالفت الإمام لشيئين: إما لمنع حق وجب عليها من زكاة، أو حكم من أحكام الشريعة، أو لدخول في طاعته فإنه حق، أو خالفته لخلعه[٣٣]. والذين اعتبروا البغي من الحدود هم فقهاء المالكية فقط، وأما الحنفية، والشافعية، والحنابلة فلم يعدوا البغي من الحدود عند ذكرهم لها[٣٤].

المبحث الثاني

حجية التصوير الآلي في إثبات الحدود

تتم عملية التصوير الآلي للأشخاص إما بعلم هؤلاء الأشخاص بهذا التصوير، أو بدون علمهم به، فإن كان التصوير يتم بطريقة معلومة، وظاهرة للناس كما في حال وضع آلات تصوير على أبواب المنازل، أو بعض المؤسسات، فإن هذا النوع من التصوير لا يعتبر من قبيل التجسس المنهي عنه شرعا، وإنما هو من باب الأخذ بالأسباب، وأما إن كان التصوير بدون علم الأشخاص به، فإنه يعدُّ تجسسا، ولكن هل هو تجسس منهي عنه بكافة أشكاله؟ إن الإجابة على هذا السؤال تتطلب معرفة حكم التجسس باستخدام التصوير الآلي.

المطلب الأول: حكم التجسس باستخدام التصوير الآلي

أولا: تعريف التجسس

أ- **في اللغة:** تتبع الأخبار، وتعرّف الشيء بمسٍّ لطيف، ومنه سمّي الجاسوس؛ لأنه يتتبع الأخبار، ويفحص بواطن الأمور(٣٥).

ب- **في الاصطلاح:** التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر(٣٦).

ثانيا: حكم التجسس باستخدام التصوير الآلي

نهت الشريعة الإسلامية عن التجسس وحرمته، والأدلة على تحريم التجسس كثيرة، من أبرزها:

أ- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً﴾(الحجرات:١٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى المؤمن عن التجسس وذلك بتتبع عورات المؤمن، فمطلوب من المؤمن أن يأخذ ما ظهر له، ويدع سره(٣٧).

ب- ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً"(٣٨).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن التجسس الذي هو تتبع عيوب الناس والبحث عنها(٣٩).

ج- ما رواه عبدالرحمن بن عوف – رضي الله عنه – قال: حرست ليلة مع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بالمدينة، إذ تبين لنا سراج في بيت بابه مجاف على قوم لهم أصوات مرتفعة ولغط، فقال عمر هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شرب، فما ترى؟ قلت: أرى أنّا قد أتينا ما نهى الله تعالى عنه، قال الله تعالى: "ولا تجسسوا"، وقد تجسسنا، فانصرف عمر وتركهم(٤٠).

وجه الدلالة: أن عمر – رضي الله عنه- توقف عن مراقبة بيت ربيعة ابن أمية، مع علمه أن الذين في البيت يشربون الخمر، وتوقفه عن المراقبة وانصرافه؛ لأنه اعتبر هذا من التجسس المنهي عنه شرعاً.

ومع أن هذه النصوص الكريمة وغيرها تنهى عن التجسس نهيا قاطعاً إلا أن الفقهاء أجازوا التجسس في بعض الحالات التي من شأنها تحقيق الأمن والسلامة للمواطنين، وتنفيذ مقاصد الشريعة، فأجازوا تتبع أهل الريب وتعقبهم، والتجسس عليهم، فيجوز مثلاً إذا وقعت جريمة ولم يُعرف المجرم أن تتجسس الدولة، بل يجب عليها فعل ذلك ليعرف المجرم(٤١).

جاء في غياث الأمم: "إن نبغ في الناس داعي الضلالة، وغلب على الظن أنه لا ينكفّ عن دعوته وشر غائلته، فالوجه أن يمنعه وينهاه ويتوعده... ثم يكل به موثوقاً حيث لا يشعر به ولا يراه، فإن عاد إلى ما نهاه عنه بالغ في تعزيره، وراعى حد الشرع وتحرّاه، ثم يثني عليه الوعيد والتهديد، ويبالغ في مراقبته من حيث لا يشعر، ويرشح مجهولين يجلسون إليه على هيئات متفاوتات، ويعتزون إلى مذهبه، ويسترشدونه، ويتدرجون إلى التعلم والتلقي منه، فإن أبدى شيئاً أطلعوا السلطان عليه"(٤٢).

وللدولة أيضاً أن تتجسس إذا علمت أن شخصاً يخطط للقيام بجريمة؛ لأن الدولة مكلفة بحماية أفرادها والمقيمين فيها، جاء في فتح الباري: "ويستثنى من النهي عن التجسس ما لو تعين طريقا إلى إنقاذ نفس من الهلاك مثلاً، كأن يخبره ثقة بأن فلانً خلا بشخص ليقتله ظلماً، أو خلا بامرأة ليزني بها، فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذراً من فوات استدراكه"(٤٣).

وجواز التجسس في هذه الحالات وغيرها تطبيق لقواعد الشريعة الإسلامية التي نصت على أن "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"(٤٤)، و "عند تعارض مفسدتين يراعى أعلاهما بارتكاب أدناهما"(٤٥)، فالشارع الكريم نهى عن التجسس؛ لأنه يؤدي إلى مفاسد كثيرة، من شيوع الفوضى، وانعدام الأمن في المجتمع، ولكن تطبيق هذا الحكم قد يؤدي في بعض الحالات إلى مفاسد أعظم كانتشار اللصوص، ومنتهكي حرمات الله تعالى إذا مُنع التجسس على هؤلاء ومراقبتهم؛ لذلك جاز التجسس، وإن كان في أصله منهي عنه(٤٦).

يقول الإمام القرافي – رحمه الله تعالى–: "قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به بناءً على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا، وكدفع مال لرجل يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك"(٤٧).

وبناءً على ما سبق فإن تصوير الأشخاص دون علمهم إن كان من أجل الأمن والسلامة للمواطنين، وتنفيذ مقاصد الشريعة، فإنه جائز شرعاً، وأما إن كان لغير ذلك فهو تجسسٌ منهيٌّ عنه شرعا، ولا يجوز استخدامه، لأن فيه كما ذكر الفقهاء تتبعاً لعورات الناس، وهذا نهى الشارع الكريم عنه، وعلى الدولة أن تعاقب من يقوم بهذا النوع من التصوير الذي فيه أصلا مخالفة لديننا، ومقاصده العظيمة.

المطلب الثاني: حجية التصوير الآلي وأثره في إثبات الحدود

ذهب الفقهاء المعاصرون إلى أن التصوير الآلي بكافة أنواعه ليس حجة في إثبات الحدود، فلا يصلح أن يكون دليلاً في إثبات الجرائم التي تستوجب حدوداً، والقول بعدم حجية التصوير في إثبات الحدود يشمل التصوير المشروع، وغير المشروع، وممن قال بهذا القول دار الإفتاء المصرية(٤٨)، ومركز الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في القطرية(٤٩)، ومحمد أحمد واصل(٥٠)، وأيمن العمر(٥١)، وقد ذهبوا إلى هذا القول للأدلة الآتية:

١- ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: "لو كنت راجما أحداً بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها، وهيئتها، ومن يدخل عليها"(٥٢).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أخبر أن الحد لا يجب على أحد بغير بينة، حتى وإن كان متّهماً بالفاحشة(٥٣).

ولو قال قائل إنه لا يوجد في الحديث ما يدل على عدم جواز إقامة الحد إلا بالشهود أو الإقرار؛ لأن البينة لا يقتصر معناها فقط على الشهود كما ذهب إلى ذلك ابن القيم، إذ يقول: "وبالجملة فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين، أو الأربعة، أو الشاهد لم يوفّ مسمّاها حقه، ولم تأتِ البينة في القرآن مراداً بها الشاهدين، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة.... ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها كدلالة الحال على صدق المدعي فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد، والبينة والدلالة والحجة والبرهان والآية والتبصرة والعلامة والأمارة متقاربة في المعنى"(٥٤)، **فإنه يُجاب على هذا القول** بأن دلالة الحال ليست أقوى من شهادة الشهود، وفي مسألة الحدود لا يمكن الاعتماد بشكل مستقل على غير الشهادة، والإقرار؛ لأن الحدود كما هو معلوم، وكما سيأتي بيانه في الدليل التالي لا تقام مع وجود أية شبهة، ودلالة الحال مهما كانت قوية فإنه يدخل إليها الاحتمال، وما دخل عليه الاحتمال لا يصلح أن يكون دليلاً مستقلاً لإثبات الفاحشة.

٢- ما روي عن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه– قال: "ادرؤوا القتل والجلد عن المسلمين ما استطعتم"(٥٥).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر بدرء الحدود بكل شبهة محتملة، واحتمال الشبهة في التصوير الآلي قائم إلى حد كبير؛ وذلك لإمكانية التزييف والتزوير فيه، ولأن عملية الكشف عن هذا التزوير لا تصل إلى درجة القطعية، فالخبراء في مجال التصوير يعتمدون على أجهزة ومعدات كشف التزييف والتزوير والتركيب في الصورة من أجل تسهيل عملية الوصول إلى الحقيقة، إلا أن تقدير الحكم على الصورة يرجع في نهاية الأمر إلى الخبرة العملية للخبراء في هذا المجال، وهذا يجعل الحكم على الصورة كونها واقعية، أو مزيفة حكماً ظنياً وليس قطعياً(٥٦)، وبالتالي لا يجوز الاعتماد على التصوير في إثبات الحدود.

٣- ما روي أن امرأة رُفعت إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– لا زوج لها وقد حملت، فسألها؟ فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس، وقد وقع عليّ رجلٌ وأنا نائمة، فما استيقظت حتى فرغ، فدرأ عنها الحد(٥٧).

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– لم يقم حد الزنا على المرأة بالرغم من وجود قرينة الحمل؛ وذلك لوجود الشبهة، فالمرأة كانت نائمة، والنائم غير مكلف، وهي بذلك مسلوبة الإرادة، ولا اختيار لها، وبالتالي دل هذا على أن القرائن تحتمل الشبهات، ولذلك لا تصلح دليلاً كافياً في إثبات الحدود، وكذلك التصوير فلا يصلح دليلاً كافيا في إثبات الحدود.

٤- ما روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– قال: "لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها في الشبهات"(٥٨).

وجه الدلالة: أن كلام عمر – رضي الله عنه– واضح الدلالة في أن الحدود لا تُقام مع وجود الشبهة، والشبهة قائمة إلى حد كبير في التصوير.

٥- ومن المعقول:

أ- أن صور الأشخاص قد تتشابه مع بعضها، وبخاصة إذا كانت الصورة غير واضحة، فيصعب مع ذلك تمييز العلامات الفارقة بين المتشابهين، وقد يتعمد المتهم تغيير ملامحه بقصد التنكّر، وإخفاء مميزاته، وصفاته الظاهرة، والأصل براءة الذمة استصحابا للأصل.

ب- أن اعتماد التصوير الآلي في إثبات الحدود يفتح الطريق أمام الحاقدين، وأصحاب النفوس المريضة لاتهام الأبرياء من خلال دبلجة صورة لأي شخص وإظهاره في وضع، أو مكان مريبين(٥٩)، ولذلك وسداً للذريعة فلا يمكن الاعتماد على التصوير الآلي كدليل مستقل في إثبات الحدود.

وبذلك كله يتبين أن التصوير الآلي لا يصلح أن يكون دليلا مستقلا في إثبات الحدود، ولكن يمكن **تكييفه على أنه قرينة**، وهذا يتطلب معرفة حكم الشريعة الإسلامية في الاعتماد على القرائن في إثبات الحدود.

حكم إثبات الحدود بالقرائن

أولاً: تعريف القرينة

أ- **في اللغة:** مأخوذة من الفعل قرن، بمعنى جمع شيء إلى شيء، فيُقال: قرن بين الحج والعمرة، أي: جمع بينهما، وتأتي قرن بمعنى تقارب، لذلك من معاني القرينة: نفس الإنسان؛ لأنهما قد تقاربا، وقرينة الرجل امرأته(٦٠).

ب- في الاصطلاح:

لم يخص الفقهاء القدامى القرينة بتعريف معين، بل أطلقوا عليها ألفاظ مختلفة، مثل العلامة، والأمارة، ومن أوائل الذين عرفوها الجرجاني، وهو من الفقهاء المتأخرين، فقد عرفها بأنها: "أمر يشير إلى المطلوب"(٦١)، وهذا التعريف يشمل كل القرائن سواء كانت متعلقة بالفقه، أو بغيره من العلوم الأخرى، كعلوم اللغة وغيرها(٦٢).

وأما العلماء المعاصرون فقد عرفوا القرينة بتعريفات كثيرة، ومن أبرز هذه التعريفات:

القرينة هي: "كل أمر ظاهر يصاحب شيئاً خفيّاً فيدل عليه"(٦٣)، فسكوت البكر مثلاً وما يصاحب هذا السكوت من احمرار وجه، وحياء بعد عرض الزواج عليها من شخص معين أمر ظاهر يدل على رضاها، وهو أمر خفيّ لا يمكن الاطلاع عليه ومعرفته إلا بتصريحها.

ثانياً: حكم إثبات الحدود بالقرائن

اختلف الفقهاء في حكم إثبات الحدود بالقرائن على قولين:

القول الأول: أن الحدود تثبت بالقرائن، كثبوت حد الزنا بظهور الحمل في امرأة غير متزوجة، أو ثبوت حد شرب الخمر بوجود رائحة الخمر في شخص ما، وقد ذهب إلى هذا القول المالكية، والإمام أحمد بن حنبل في رواية، وابن تيمية وتلميذه ابن القيم(٦٤).

القول الثاني: أن الحدود لا تثبت بالقرائن، وقد ذهب إلى هذا القول الحنفية، والشافعية، والإمام أحمد في رواية(٦٥).

أدلة القولين

- **أدلة القائلين بثبوت الحدود بالقرائن:** استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة، من أبرزها:

١- قوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِن الصَّادِقِينَ﴾(يوسف: ٢٧، ٢٦).

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة أخبرت بأنهم استدلوا على صدق يوسف عليه السلام بعلامة قد قميصه من دبر، فدل هذا على جواز العمل بالأمارات والقرائن(٦٦).

ويناقش هذا الدليل بأنه شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا.

٢- ما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "لا تُنكح الأيمُ حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن" قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: "أن تسكت"(٦٧).

– وفي رواية أخرى عن عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت: يا رسول الله، إن البكر تستحي؟ قال: "رضاها صمتُها"(٦٨).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل سكوت البكر قرينة على رضاها بالزواج(٦٩).

ويناقش هذا الدليل بأنه ورد في النكاح وليس في إثبات الحدود.

٣- ما روي عن عطية القرظيّ قال: عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قُتل، ومن لم ينبت خُلّي سبيله، فكنت ممن لم يُنبت فخُلّي سبيلي(٧٠).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الإنبات قرينة على البلوغ، الذي يترتب عليه القتل، فدل هذا على جواز العمل بالقرائن(٧١).

ويناقش هذا الدليل بأن الإنبات أمارة وعلامة على البلوغ، وليس في إثبات الحدود.

٤- ما رواه عروة بن الزبير –رضي الله عنه – عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عَهِد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زَمْعَة منّي فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال ابن أخي قد عهد إليّ فيه، فقام عبدُ بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي، وُلِد على فراشه، فتساوقا إلى النبي ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله ابنُ أخي، كان عهد إليّ فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي وُلِد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة، ثم قال النبي ﷺ لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ احتجبي منه لِما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله تعالى(٧٢).

جاء في شرح هذا الحديث: "كان أهل الجاهلية يقتنون الولائد، ويضربون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور، وكان من سيرتهم إلحاق النسب بالزناة إذا ادّعوا الولد كما في النكاح، وكانت لزمعة أمَة كان يلمّ بها، وكانت له عليها ضريبة فظهر بها حمل كان يظن أنه من عتبة بن أبي وقاص، وهلك عتبة كافراً لم يُسلم، فعهد إلى أخيه سعد أن يستلحق الحمل الذي بأمة زمعة، وكان لزمعة ابن يُقال له عبد، فخاصم سعدٌ عبدَ بن زمعة في الغلام الذي ولدته الأمة، فقال سعد هو ابن أخي على ما كان عليه الأمر في الجاهلية، وقال عبد بن زمعة بل هو أخي ولد على فراش أبي على ما استقر عليه الحكم في الإسلام، فقضى به رسول الله لعبد بن زمعة، وأبطل دعوى الجاهلية"(٧٣).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ اعتبر الفراش قرينة على إلحاق الولد بالزوج صاحب الفراش، فيثبت نسب الولد من صاحب الفراش، هذا من وجه، ومن وجه آخر فقد اعتبر النبي ﷺ قرينة شبه الولد بعتبة فأمر زوجه سودة – رضي الله عنها – أن تتحجب من هذا الولد.

المرأة، وبالتالي إقامة الحد عليها، لأن الزنا يحصل في الغالب في الخفاء، ويحتاج في إثباته قرائن قوية(٨٤).

٢- ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال: "هل لك من إبل"؟ قال: نعم، قال: "ما ألوانها"؟ قال: حُمرٌ، قال: "فيها أورَقَ"؟ قال: نعم، قال: "فأنى كان ذلك"؟ قال: أراه عرقٌ نزعه، قال: "فلعل ابنك هذا نزعه عرقٌ"(٨٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يعتبر قرينة اختلاف اللون بين الولد وصاحب الفراش في إثبات الزنا ونفي النسب، فدل هذا على عدم جواز الاعتماد على القرائن في إثبات الحدود.

واعترض على هذا الاستدلال بأن قرينة الفراش أقوى من قرينة الشبه، إذ يحتمل أن يكون الشبه ناشئاً بأحد أجداده، والقرائن عند تعارضها يُقدم الأقوى منها(٨٦). ويجاب على هذا الاعتراض بأن الفراش ليس قرينة بل هو دليل على الزوجية؛ لأنه حكم قضائي، فالأصل أن فلاناً زوج فلانة، وبالتالي فإن الفراش دليل وليس قرينة، والعمل بالدليل مقدم على العمل بالقرينة، لأنها لا تقوى على طرح الدليل كما ذكر سابقاً.

٣- ما روي عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه- قال: "ادرؤوا القتل والجلد عن المسلمين ما استطعتم"(٨٧).

وجه الدلالة: أنه يجب درء الحدود عن المسلمين قدر الاستطاعة، ومن ذلك درؤها بالشبهات، فالحدود تدرأ بالشبهات، والقرائن تعتريها الشبهات والاحتمالات، وبالتالي لا تكون كافية في إثبات الحدود(٨٨).

٤- أن القرائن تحتمل احتمالات كثيرة ومتساوية، وبذلك لا يمكن الاعتماد عليه في إثبات الحدود، فمن وجد منه رائحة الخمر مثلا يحتمل أن يكون شربها خطئاً، أو شرب شيئاً له رائحة تشبه رائحة الخمر، وكذلك من وجد منها حملاً يحتمل أن تكون وطئت من إكراه أو شبهة، ولهذا كله فلا تعتبر القرائن دليلاً كافياً في إثبات الحدود(٨٩).

٥- أن إقامة الحدود إضرارٌ بمن لا يجوز الإضرار به، وهو قبيح عقلاً وشرعاً، فلا يجوز منه إلا ما أجازه الشارع، كالحدود والقصاص وما أشبه ذلك بعد حصول اليقين؛ لأن مجرد الحدس والتهمة والشك مظنة للخطأ والغلط، وما كان كذلك فلا يستباح به تأليم المسلم، وإضراره بلا خلاف(٩٠).

الرأي الراجح: يرى الباحثان أن الرأي الراجح في هذه المسألة - والله تعالى أعلم - أن الحدود لا تثبت بالقرائن، وذلك لما يأتي:

أ- قوله ﷺ: "لو كنت راجما أحداً بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها، وهيئتها، ومن يدخل عليها"(٩١)، فالحديث واضح الدلالة في أن رسول الله ﷺ يرفض الأخذ بالقرائن في إثبات الحدود، وأنه لا يجوز إقامة الحد بغير بينة، أو إقرار، ويُقصد بالبينة الشهود، وأما الاعتراض بأنه عليه الصلاة والسلام لم يُقم الحد لعدم توافر القرائن الكافية فهذا حجة على من يقول بثبوت الحدود بالقرائن، فالقرينة موجودة وهي الريبة التي ظهرت من هذه المرأة، وممن يدخل عليها، ومع ذلك فالرسول ﷺ لم يقم الحد عليها، ليس لعدم توافر القرائن، وإنما لعدم وجود البينة التي هي الإقرار، أو الشهادة.

ب- وما روُي عن عمر - رضي الله عنه- أنه قال: "أن حد الزنا يجب بالبينة، أو الحبل، أو الإقرار"،

وأما كونه ﷺ اعتبر قرينة الشبه في حجب سودة ولم يعتبرها في إلحاق الولد بعتبة؛ فلأنّ الفراش دليل من جانب زمعة، وأما الشبه فهو قرينة من جانب عتبة في لحوق النسب، والقرينة لا تقوى على طرح الدليل الذي هو هنا الفراش(٧٤).

٥- ما روي عن بشير بن يسار: أن رجلاً من الأنصار يُقال له سهل بن أبي حَثْمَة أخبره: أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، ووجدوا أحدَهم قتيلاً، وقالوا للذي وُجد فيهم: قد قَتَلْتُم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقال: "الكُبْرَ الكُبْرَ"، فقال لهم: "تأتون بالبيّنة على من قتله"، قالوا: ما لنا بيّنة، قال: "فيحلفون"، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يُبْطِل دمه، فوداه مئةً من إبل الصدقة(٧٥).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ حكم بالقسامة(٧٦) لاستحقاق أهل القتيل الدية، أو لبراءة المتهمين من دم القتيل، والقسامة هي في حد ذاتها قرينة على صدق الحالفين، والحكم بها حكم بالقرينة(٧٧).

٦- ماروه ابن عباس- رضي الله عنهما - عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - أنه قال وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: "إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، فلذا رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أُحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف"(٧٨).

وجه الدلالة: أن عمر- رضي الله عنه- اعتبر الحمل قرينة على الزنا، فدل ذلك على حجية القرائن في إثبات الحدود(٧٩).

وقد اعترض على هذا أن هذا من قول عمر - رضي الله عنه-، ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذي يُفضي إلى هلاك النفوس، وكونه في مجمع من الصحابة ولم يُنكر عليه لا يستلزم أن يكون إجماعاً؛ لأن الإنكار في مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف، ولا سيّما أن القائل بذلك عمر، وهو بمنزلة من المهابة في صدور الصحابة.

واعترض عليه أيضاً بأن المراد أن الحبل إذا كان من زنا وجب فيه الرجم، ولا بد من ثبوت كونه من زنا(٨٠).

٧- أن القرائن قد تكون أقوى من البينة والإقرار، كوجود المال المسروق مع المهتم، فهذه قرينة أقوى من البينة والإقرار اللذان هما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شك(٨١).

أدلة القائلين بعدم ثبوت الحدود بالقرائن: استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة، من أبرزها:

١- ما رواه ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "لو كنت راجما أحداً بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها، وهيئتها، ومن يدخل عليها"(٨٢).

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ لم يأخذ بالقرائن في إثبات حد الزنا، بالرغم من وجود هذه القرائن، فدل ذلك على عدم حجية القرائن في إثبات الحدود(٨٣).

واعترض على هذا الاستدلال بأنه لم يتوفر للرسول ﷺ من القرائن ما يكفي لإثبات حصول الزنا من هذه

ب- تسهيل عملية المقارنة بالأشياء الأصلية، كآثار بصمات الأصابع التي تصور في مكان الجريمة، ثم مقارنتها ببصمات المتهم(٩٦) .

ج- التمكين من رؤية الأشياء التي لا تُرى بالعين المجردة، وذلك من خلال التصوير الدقيق وبأعلى التقنيات، فهذه الأشياء الموجودة في مكان الجريمة يمكن رؤيتها من خلال التصوير حتى وإن كانت لا تُرى بالعين المجردة(٩٧) .

د-المساعدة في كثير من الحالات في سرعة الإيقاع بالمتهمين الذين يعيثون في الأرض فساداً(٩٨).

ه- المساعدة في كثير من الحالات في منع الجريمة قبل حدوثها، وذلك من خلال رصد تحركات المشبوهين(٩٩) .

وبناء على أهمية التصوير ودوره في التحقيقات الجنائية فإنه يمكن الاستفادة من التصوير الآلي في أمرين، هما:

الأول: المساعدة في إثبات الجرائم التي تستوجب حداً، وذلك من خلال الآتي:

أ- مساعدة المحاكم وهيئات التحقيق على معرفة ملابسات الجريمة، وطريقة ارتكابها، وذلك في حال إضافة أدلة أخرى، أو في حال التحقق من سلامتها من التزوير، وبخاصة إذا كانت الصورة في حيازة المتهم نفسه.

ب- المساعدة في توجيه التهم، فالتصوير الآلي يُعد مؤشراً، أو شبهة على إلصاق التهمة بالمتهم(١٠٠) .

ج- المساعدة في بقاء التهمة في حال رأى القاضي، أو المحقق إغلاق ملف القضية، ثم وُجد هذا التصوير الذي صُور فيه المتهم أثناء تلبسه بالجريمة، ففي هذه الحالة يؤثِّر التصوير في بقاء التهمة والاستمرار في التحقيق، وقد يكون التصوير سبباً في اعتراف المتهم بجريمته(١٠١).

الثاني: إثبات الجرائم التي تستوجب عقوبات تعزيرية.

ويُشترط للاستفادة من التصوير في هذين الأمرين السابقين ما يأتي:

أ- أن يكون التصوير صادراً عن جهات أمنية موثوق بها.

ب- أن يقوم بعملية التصوير لجنة أمنية مكونة من خبراء ومختصين في هذا المجال، فلا يُكتفى بالعمل الفردي.

ج- قيام شبهة قوية في حق الشخص المراد تصويره حال ارتكابه الجريمة، وإلا فلا يصح التصوير؛ لأن فيه اعتداء على حرمات الآخرين، وديننا نهى التجسس إلا في حال الضرورة(١٠٢).

وهذه الشروط السالفة الذكر لا يشترط توافرها إذا كان التصوير صادراً عن آلات التصوير المركبة على أبواب المنازل، أو البنوك، أو بعض المؤسسات مثلا، لأن التصوير في هذه الحالة كما ذُكر هو من باب الأخذ بالأسباب، ولا يُقصد منه مراقبة شخص بعينه، أو التجسس عليه، ولكن بالتأكيد وبناء على ما سبق لا يصح الاعتماد على الصور الصادرة عن هذه الجهات لتكون دليلا مستقلا لإثبات الحدود.

فالمقصود بذلك أن الحد يجب إقامته بظهور الحمل إذا ثبت أن هذا الحمل من زنا، لا بمجرد ظهور الحمل، والدليل على ذلك ما روي عن عمر – رضي الله عنه- نفسه أنه لم يقم الحد على من ظهر فيها الحمل وليس لها زوج، فقد روي عنه- رضي الله عنه- روايات كثيرة في هذا، ومن هذه الروايات: "ما روي أن امرأة رُفعت إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- لا زوج لها وقد حملت، فسألها؟ فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس، وقد وقع عليّ رجلٌ وأنا نائمة، فما استيقظت حتى فرغ، فدرأ عنها الحد"(٩٢)، فهذه الرواية صريحة في أن عمر – رضي الله عنه- لم يقم الحد بمجرد ظهور الحمل الذي هو في حقيقته قرينة على الزنا.

ج- أن القرائن كما قال المانعون من ثبوت الحدود بها تتشابه، وتحتمل احتمالات كثيرة، والدليل إذا دخل عليه التشابه والاحتمال لا يثبت به الحد.

د- أن الشارع الكريم حريص على صلاح المجتمع المسلم لا على إنفاذ الحدود وإقامتها، ولذلك تشدّد في إثبات الحدود، فاشترط لثبوتها الشهود، أو الإقرار، ولم يقبل بالقرائن، وأخبر بدرئها عند وجود الشبهة، والدليل على هذا ما ورد عن النبي ﷺ أنه عندما اعترف أمامه بعض الصحابة بالزنا كان يطرح عليهم أسئلة تدل على أن الإسلام غير حريص على إقامة الحد بقدر ما هو حريص على توبة المجرم، وعلى صلاح المجتمع، ومن ضمن ما ورد عنه ﷺ في هذا قوله ﷺ لماعز – رضي الله عنه- حين اعترف بالزنا: "لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت"(٩٣)، وما روي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه- قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله، إني أصبت حداً فأقمه عليّ، قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ، قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حداً، فأقم فيَّ كتاب الله، قال: "أليس قد صلّيت معنا؟ "قال: نعم، قال: "فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو قال: حدّك"(٩٤)، فكل هذا يدل على أن اهتمام الإسلام بالتوبة أعظم من اهتمامه بإقامة الحد، ولذلك كله تشدد في شروط ثبوت الحدود، ولم يفتح الباب للقرائن في إثباتها.

والقول بعدم ثبوت الحدود بالقرائن لا يعني إلغاءها بحيث لا يُستفاد منها أبداً، بل يمكن الاستفادة منها في توجيه التهم، ثم البحث عن الأدلة الشرعية التي تثبت بها الحدود، كما يمكن الاعتماد عليها في إثبات الجرائم التي تستوجب عقوبات تعزيريّة، وفي إثبات كثير من الحقوق.

ه- ومع القول بأن التصوير الآلي بكافة أنواعه ليس حجة في إثبات الحدود، إلا أنه ينبغي مراعاة دور التصوير الآلي وأهميته في عصرنا الحالي، حيث يعتبر التصوير الآلي من العناصر والأدلة المهمة التي تساعد في التحقيق الجنائي، فقد ارتبطت أسس البحث الجنائي ارتباطاً وثيقاً بالتصوير، لذلك اهتمت معظم الدول اهتماماً كبيراً بالتصوير الآلي، نظراً لما يقدمه من فوائد في كشف الجرائم، وتسجيلها، وتسهيل أعمال الخبراء، والمحققين، والمحاكم، ومن أبرز الفوائد التي يقدمها التصوير في مجال التحقيق الجنائي:

أ- اعتبار التصوير سجلاً ثابتاً لمكان الجريمة، فالآثار التي يتركها المجرمون تبقى مدة طويلة في مكان الجريمة، وبالتالي يمكن التعرف من خلال التصوير على هذه الآثار(٩٥).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد ﷺ سلم خاتم الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فقد تناولت الدراسة موضوع أثر التصوير الآلي في إثبات الحدود، وقد خرجت الدراسة بأهم النتائج الآتية:

١- أن التصوير أنواع، ولذلك لا يمكن وضع تعريف واحد للتصوير، فكل نوع من أنواع التصوير يحتاج إلى تعريف مستقل يختلف عن غيره من الأنواع الأخرى.

٢- أن الشريعة الإسلامية وإن حرمت التجسس، إلا أنها أباحته في بعض الحالات.

٣- أن التصوير الآلي في بعض الحالات لا يعتبر من قبيل التجسس المنهي عنه شرعا، كما في حال وضع آلات تصوير على أبواب المنازل، أو البنوك، أو أي مكان مهم، أو في حال مراقبة بعض المجرمين والمشبوهين.

٤- أن التصوير الآلي بمختلف أنواعه لا يصلح أن يكون دليلا مستقلاً في إثبات الحدود، وذلك لإمكانية دخول التزييف عليه، ولكن يمن تكييفه على أنه قرينة.

٥- أن القرائن لا تصلح أن تكون دليلا مستقلا في إثبات الجرائم التي تستوجب حداً من الحدود التي بينتها الشريعة الإسلامية، فهي ليست حجة كافية في إثبات الحدود.

٦- أن التصوير الآلي حجة في بعض الجرائم التي تستوجب عقوبات تعزيرية، ولكن ضمن ضوابط وشروط.

ونحمد الله تعالى الذي أعاننا على إتمام هذا البحث، ونسأله عز وجل أن يتقبل منا هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وصلّ اللهم على خير البشر، محمد بن عبدالله كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

الهوامش

(١) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٧٣، ج١٣/ ٣٥٧-٣٥٨.

(٢) واصل، محمد بن أحمد علي، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، دار طيبة، الرياض، ط١ ١٩٩٩، ص٣٦.

(٣) العبيدي، حسين بن محمد، حكم التصوير الآلي.

(٤) واصل، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ص٣٩.

(٥) الطوالبة، فاطمة محمود، أساسيات التصوير الفوتوغرافي، دار الإعصار العلمي، عمان، ط١ ٢٠١١، ص١٧٩ وما بعدها، واصل، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ص٣٩ وما بعدها.

(٦) النادي، أحمد وآخرون، فن التصوير الفوتوغرافي والرقمي، مكتبة المجتمع الأردني، عمان، ط١ ٢٠١١، ص٢٢٣-٢٢٨.

(٧) النادي، أحمد وآخرون، فن التصوير الفوتوغرافي والرقمي، ص٢٢٤.

(٨) سويلم، محمد، التصوير والحياة، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٤، ص١٩٨ وما بعدها، واصل، أحكام التصوير في

الفقه الإسلامي، ص٦٥.

(٩) المهدي، محمد عادل، فن تعليم وضبط التصوير بكاميرا الفيديو، مكتبة ابن سينا، القاهرة، ص٧ وما بعدها، العمر، أيمن محمد عمر، المستجدات في وسائل الإثبات، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٢، ص٩٦.

(١٠) موقع إلكتروني: توليف – ويكيبيديا- الموسوعة الحرة.

(١١) واصل، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ص٦٥-٦٦، العمر، المستجدات في وسائل الإثبات، ص٩٦-٩٧.

(١٢) سويلم، التصوير والحياة، ص١٧٩، واصل، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ص٦٧.

(١٣) سويلم، التصوير والحياة، ص١٨٧، العمر، المستجدات في وسائل الإثبات، ص٩٧.

(١٤) ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، اعتنى به محمد عوض مرعب وفاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ ٢٠٠١، ص٢٢٢، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٢١، ج١/١٧١، ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج٣/ ص١٤٠.

(١٥) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٧، ج٩/١٧٧.

(١٦) الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق أحمد عزّو عناية، دار الكتب العلمية بيروت، ط٢٠٠٠، ج٣/٥٣٨-٥٣٩.

(١٧) آل خنين، عبدالله بن محمد بن سعد، ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية، مجلة الفضائية، العدد الأول، ١٤٣٤، ص٦٤.

(١٨) ابن منظور، لسان اللسان، تهذيب لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٧، ج١/٥٥٨.

(١٩) النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف الدمشقي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة ٢٠٠٣، ج٧/٣٠٥.

(٢٠) الفيومي، المصباح المنير، ج٢/٦٧٢، ابن منظور، لسان اللسان، ج٢/٣٦٤.

(٢١) البهوتي، كشاف القناع، ج٦/١٣٢.

(٢٢) الحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة ٢٠٠٣، ج٨/٤٠١.

(٢٣) الفيروزابادي، مجدالدين، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، ج٢/٢٣، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص٣١١.

(٢٤) البهوتي، كشاف القناع، ج٦/١٤٨.

(٢٥) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج٣/٢٤٤، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص٤٩١.

(٢٦) البهوتي، كشاف القناع، ج٦/١٦٣-١٦٤.

(٢٧) الفيومي، المصباح المنير، ج١/١٧٤-١٧٥، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص٢٣٩-٢٤٠، ابن منظور، لسان العرب، ج١/٣٠٢-٣٠٤.

(٢٨) البهوتي، كشاف القناع، ج٦/١٩٠

(٢٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٩/٣٦٠.

(٣٠) ابن منظور، لسان العرب، ج٣/١٧٢-١٧٣.

(٣١) الخطيب، مغني المحتاج، ج٤/١٦٤.

(٣٢) الفارابي، إسماعيل بن محمد، الصحاح تاج اللغة وصحاح اللغة، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤ ١٩٨٧، ٢٢٩١، ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان اللسان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٣، ج١/٩٨.

(٣٣) الحطاب، مواهب الجليل، ج٣٦٥/٨-٣٦٦، الدسوقي، حاشية الدسوقي، طبعة دار الفكر، ج٢٩٨/٤.

(٣٤) السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ ١٩٩٤، ج١٣٧/٣-١٤٧، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ج٣٣٤/٣-٣٦٩، أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن أحمد، تحقيق عبداللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، ط١ ٢٠٠٤، ج٥٣٠/١-٥٤٥.

(٣٥) الفيومي، المصباح المنير، ج١٣٨/١، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص١٨١.

(٣٦) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩، ٢٧٢/١.

(٣٧) الطبري، تفسير الطبري، ج٣٩٤/١١.

(٣٨) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، اعتنى به وراجعه حسن عبدالعال وهيثم خليفة الطعيمي، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠١١، كتاب الفرائض، باب تعليم الفرائض، ج١٣٥٦/٤.

(٣٩) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣ ٢٠٠٠، مجلد٥٩١/١٣.

(٤٠) الحاكم، أبو عبدالله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين ومعه تعليقات الذهبي، اعتنى به صالح اللحام، دار ابن حزم، بيروت، والدار العثمانية، عمان، ط١ ٢٠٠٧، كتاب الحدود، ج٤٦٤/٤، قال الحاكم حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤١) الدغمي، محمد راكان، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، ط٢ ١٩٨٥، ص١٢٧، ١٢٩.

(٤٢) الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله، الغيّاثي غياث الأمم في التياث الظُّلم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٧، ص١٠٤.

(٤٣) ابن حجر، فتح الباري، مجلد٥٩١/١٣.

(٤٤) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق وتعليق عبدالعزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٩٦٨، ص٩٠، السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، مطبعة مصطفى البابي، القاهرة، طبعة أخيرة ١٩٥٩، ص٨٧.

(٤٥) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٨٩، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٨٧.

(٤٦)العمر، المستجدات في وسائل الإثبات، ص١٠٨.

(٤٧) القرافي، أبو العباس أحمد بن محمد بن إدريس الصنهاجي، الفروق، ضبطه وصححه، خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٨، ج٦٢/٢.

(٤٨) دار الإفتاء المصرية، بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٢، www.dar-alifta.org

(٤٩) مركز الفتوى، إدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، فتوى رقم ٥١٥٥٨.

(٥٠) واصل، أحكام التصوير، ص٥٢٧.

(٥١) العمر، المستجدات في وسائل الإثبات، ص١١٩.

(٥٢) ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد الرّبعي القزويني، سنن ابن ماجة، إشراف ومراجعة صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ط١ ١٩٩٩، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة، ص٣٦٨، الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة، ج٨٢/٢.

(٥٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج١٣١/٧.

(٥٤) ابن القيم، الطرق الحكمية، طبعة دار إحياء العلوم، ص١٨.

(٥٥) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد، المصنّف، تحقيق حمد الجمعة ومحمد اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض، ط١ ٢٠٠٤، كتاب الحدود، في درء الحدود بالشبهات، ج٩/٣٦٠، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٤، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، ج٨/٤١٤، وقال الألباني عنه: حسن الإسناد، الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ ١٩٨٥، ج٨/٢٦، برقم ٢٣٥٥.

(٥٦) العمر، المستجدات في وسائل الإثبات، ص١١٩.

(٥٧) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، في درء الحدود بالشبهات، ج٩/٣٦١، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهة، ج٨/٤١٠، وقال عنه الألباني صحيح، الألباني، إرواء الغليل، ج٨/٣٠.

(٥٨) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود في درء الشبهات، ج٩/٣٥٩، وقال عنه الألباني: رجاله كله ثقات لكنه منقطع بين إبراهيم وعمر، فالحديث روي عن إبراهيم قال: قال عمر، لكن قال السخاوي: "وكذا أخرجه ابن حزم في "الإيصال" له بسند صحيح"، الألباني، إرواء الغليل، ج٧/٣٤٤، برقم ٢٣١٦.

(٥٩) واصل، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ص٥٣٠.

(٦٠) ابن منظور، لسان العرب، ج١٣/٣٣٦، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٨٥٢، الفيومي، المصباح المنير، ج٢/٦٨٦.

(٦١) الجرجاني، أبو الحسين علي بن محمد بن علي الحسينيّ، التعريفات، وضع حواشيه وفهارسه محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ٢٠٠٠، ص١٧٥.

(٦٢) الجاسم، ناصر خلبفة، القرينة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، دولة الكويت، ١٩٩٨، ص١١-١٢.

(٦٣) العزايزة، عدنان حسن، القرينة وحجيتها في إثبات الحقوق في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، ١٩٨٧، ص٢٣.

(٦٤) الخرشي، أبو عبدالله محمد، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١٧، ج٨/١٠٩، ٨١، المرداوي، الإنصاف، ج١٠/١٧٦، ابن قدامة، المغني، ج١٢/٥٠١، ابن تيمية، أحمد الحرّاني، مجموعة الفتاوى، اعتنى به عامر الجزّاز وأنور الباز، دار الوفاء، الرياض، ط١ ١٩٩٧، مجلد١٤/١٨٧، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، اعتنى به صالح أحمد الشامي، المكتب الإسلامي، عمان، ط١ ٢٠٠٠، ص٢٣.

(٦٥) شيخشيّ زاده، عبدالرحمن بن محمد بن سلمان الكليبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، خرج آياته وأحاديثه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٨، ج٢/٣٦١، البجيرمي، سليمان، حاشية البجيرمي على الخطيب، مطبعة التقدّم العلمية، مصر، ج٤/١٥٤، المرداوي، الإنصاف، ج١٠/١٧٦، ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ١٩٩٩، ج٥/١٨٢، ١٤٠.

(٦٦) تفسير الآية من القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبدالله التركي وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ٢٠٠٦، ج١١/ ٣٢٠، والاستدلال من ابن القيم، الطرق الحكمية، ص٢٤.

(٦٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يُنْكِحُ الأبُ وغيرُه البكرَ والثيب إلا برضاها، ج٣/١٠٦٥، مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشّيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق رائد بن أبي علفة، دار طويق،

الرياض، ط١ ٢٠١٠، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ص٤٣٦.

(٦٨) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يُنْكِحُ الأبُ وغيرُه البكرَ والثيب إلا برضاها، ج٣/١٠٦٥.

(٦٩) ابن فرحون، إبراهيم بن محمد اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، خرج آياته وأحاديثه وعلق عليه جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ٢٠٠٣، ج٢/١٠٣.

(٧٠) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض أهل العلم، ج٤/١٤٥، أبو داود، سايمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، إعداد وتعليق عزت الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، ط١ ١٩٩٧، كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، ج٤/٣٦٤-٣٦٥، الحاكم، أبو عبدالله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب الهجرة، ج٣/٤٤-٤٥، قال الحاكم هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله طريق عن عبدالملك بن عمير منهم الثوري وشعبة وزهير، الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح ابن ماجة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١ ١٩٨٦، كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، ج٢/٧٨.

(٧١) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢/ ١٠٣.

(٧٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود وما يُحذر من الحدود، باب للعاهر الحجر، ج٤/١٣٧٣.

(٧٣) العراقي، عبدالرحيم بن الحسين، طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث، بيروت، ج٧/١٢٣-١٢٤.

(٧٤) العراقي، طرح التثريب، ج٧/١٢٧، وللتفصيل في هذا يُنظر إدريس، عبدالقادر، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، فلسطين، ٢٠٠٥، ص٨٣-٨٤.

(٧٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب القَسامة، ج٤/١٣٩١.

(٧٦) القسامة هي: الأيمان تقسم على خمسين رجل من أهل البلد أو القرية التي وجد فيها القتيل، لا يُعلم قاتله، ولا يدّعي أولياؤه قتله على أحد بعينه، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، حققه وعلق عليه أبو معاذ طارق بن عوض الله، دار العاصمة الرياض، ط١ ٢٠٠١، ج٤/٦١.

(٧٧) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢/١٠٢-١٠٣.

(٧٨) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود وما يُحذر من الحدود، باب رجم الحُبلى في الزنا إذا أُحصنت، ج٤/١٣٧٥، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، ص٥٥٥.

(٧٩) الشوكاني، محمد بن علي محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، خرج أحاديثه وعلق عليه خليل مأمون، دار المعرفة بيروت، ط١ ١٩٩٨، ج٧/١٣٣.

(٨٠) الشوكاني نيل الأوطار، ج٧/١٣٣.

(٨١) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص٢٨.

(٨٢) ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد الرّبعي القزويني، سنن ابن ماجة، إشراف ومراجعة صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ط١ ١٩٩٩، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة، ص٣٦٨، الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة، ج٢/٨٢.

(٨٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٧/١٣١.

(٨٤) سفر، حسان محمد، الطرق الحكمية في القرائن، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي عام ٢٠٠٠، ج٣/٣٣٩، العزايزة، القرينة وحجيتها في إثبات الحقوق، ص١١٨، إدريس، الإثبات بالقرائن، ص٩٤.

(٨٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود وما يُحذر من الحدود، باب ما جاء في التعريض، ج٤/١٣٨٠، مسلم،

صحيح مسلم، كتاب اللعان، بدون باب، ص٤٧٦.

(٨٦) إدريس، الإثبات بالقرائن، ص٩٥.

(٨٧) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد، المصنّف، تحقيق حمد الجمعة ومحمد اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض، ط١ ٢٠٠٤، كتاب الحدود، في درء الحدود بالشبهات، ج٩/٣٦٠، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٤، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، ج٨/٤١٤، وقال الألباني عنه: حسن الإسناد، الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ ١٩٨٥، ج٨/٢٦، برقم ٢٣٥٥.

(٨٨) الصنعاني، سبل السلام، ج٤/١٢١، الشوكاني، نيل الأوطار، ج٧/١٣٢.

(٨٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٩/٢١٥-٢١٦، النووي، روضة الطالبين، ج٧/٣٧٨، ابن قدامة، المغني، ج١٢/٣٧٧-٣٧٨.

(٩٠) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٧/١٣١.

(٩١) ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد الرّبعي القزويني، سنن ابن ماجة، إشراف ومراجعة صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ط١ ١٩٩٩، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة، ص٣٦٨، الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة، ج٢/٨٢.

(٩٢) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، في درء الحدود بالشبهات، ج٩/٣٦١، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهة، ج٨/٤١٠، وقال عنه الألباني صحيح، الألباني، إرواء الغليل، ج٨/٣٠.

(٩٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود وما يُحذر من الحدود، باب هل يقول الإمام للمُقر: لعلك لمست أو غمزت، ج٤/١٣٧٤.

(٩٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود وما يُحذر من الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، ج٤/١٣٧٤.

(٩٥) عبدالجبار، سالم، التصوير الجنائي، مطبعة شفيق، بغداد، ط١ ١٩٧٠، ص١٨.

(٩٦) عبدالجبار، التصوير الجنائي، ص١٩.

(٩٧) عبدالجبار، التصوير الجنائي، ص٥-٧، ١٩.

(٩٨) العمر، المستجدات في وسائل الإثبات، ص٩٨.

(٩٩) العمر، المستجدات في وسائل الإثبات، ص٩٩.

(١٠٠) واصل، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ٥٣١-٥٣٢، سويلم التصوير والحياة، ١٦٩ وما بعدها.

(١٠١) واصل، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ص٥٣٢.

(١٠٢) العمر، المستجدات في وسائل الإثبات، ص١١٩.